

Distr.: General
10 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ميتشيتش (نائب الرئيس) (صربيا)

ثم: السيد بارك إن - كوك (الرئيس) (جمهورية كوريا)

المحتويات

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة في أفريقيا (تابع)

(و) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (تابع)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع)

البند ٤٠ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



البيولوجي (DIVERTAS) باعتماد إعلان امستردام بشأن التغير العالمي الذي أكد أن "الأنشطة البشرية تؤثر بدرجة كبيرة في بيئة الأرض بطرق عديدة بالإضافة إلى انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ. كما أن التغيرات التي يحدثها الإنسان في سطح الأرض والمحيطات والسواحل والغلاف الجوي والتنوع البيولوجي ودورة الماء والدورات الجيوكيميائية الحيوية... تعادل بعض القوى العظمى في الطبيعة فيما يتعلق بنطاقها وآثارها. ويزداد العديد منها على نحو متسارع وأصبح التغير العالمي حقيقة وهو يحدث الآن بالفعل". وذكر الإعلان أيضا أن "التغير العالمي لا يمكن فهمه من خلال نموذج مبسط للأسباب والنتائج. فالتغيرات الناجمة عن النشاط البشري تتسبب في إحداث آثار متعددة تنتشر في النظام الأرضي بطرق معقدة".

٣ - واستطرد قائلا إن تلك التغيرات تؤدي إلى حدوث تغيير جذري في الموائل الساحلية والبحرية وفي زيادة معدلات التسمم في الأنواع البرية والبحرية وتركيزات النيتروجين والميثان في الغلاف الجوي وفقدان كبير لطبقة الأوزون وزيادة غير عادية لدرجات الحرارة وتواتر أكبر في حدوث الفيضانات والكوارث الطبيعية وخسارة كبيرة في الغابات المدارية. ويتسم الأثر المترتب على الأنشطة البشرية بضخامة جعلت بعض العلماء يرون أن حقبة جيولوجية جديدة قد بدأت بالفعل وهي الحقبة الأنثروبوسينية Anthropocene Era وأصبح تحليل الأرض وعلاقتها بالنشاط البشري قضية رئيسية في الأوساط العلمية والأكاديمية وبدأت تتناولها منظمات مثل الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة الأمريكية (NASA).

٤ - ومضى يقول إن إدراج البند المعنون "الانسجام مع أمنا الأرض" في جدول الأعمال يرمي إلى تشجيع التفكير والنقاش ووضع اقتراحات على المستوى الحكومي الدولي.

في غياب السيد باريك إن - كوك (جمهورية كوريا) ترأس الجلسة السيد ميتشيتش (نائب الرئيس) (صربيا) افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
(A/C.2/64/L.24**)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع أمنا الأرض

١ - السيد سلونغ - روميرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال عند تقديمه لمشروع القرار إن تعبير (أمنا الأرض) المستخدم فيه يشير إلى الترابط القائم بين الإنسان والأنواع الأخرى وبين الكوكب الذي نقطنه جميعا مؤكدا العلاقة بين الإنسان وذلك النظام. فالأرض كوكب ديناميكي يشهد بما فيه من قارات وغلاف جوي ومحيطات وأهوار جليدية تغييرا مستمرا وتفاعلا مستمرا بطرق متعددة جدا. وطبقا لدراسة أجراها البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي بعنوان (التغير العالمي والنظام الأرضي) فإن كوكب الأرض يعمل كنظام وحيد متكامل ذي تنظيم ذاتي ويتكون من عناصر مادية وكيميائية وبيولوجية وبشرية. وتتميز التفاعلات والأخذ والرد بين العناصر بالتعقيد على نطاقات زمنية ومكانية متعددة. وحتى وقت قريب لم يكن الإنسان يشكل قوة كبيرة في حركة النظام الأرضي ولكن البشرية بدأت الآن تضاهي بل وتفوق الطبيعة في إحداث الآثار على الغلاف الجوي. وأصبح التغير الذي يحدثه الإنسان غير مسبوق في حجمه ونطاقه المكاني وتواتره.

٢ - ومضى يقول إن شهر تموز/يوليه ٢٠٠١ شهر قيام علماء ينتمون إلى أربعة برامج بحثية دولية تتعلق بالتغير العالمي هي البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد الإنسانية للتغير البيئي العالمي، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للتنوع

الخامس عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والإعلان الختامي لمؤتمر القمة السابع لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في البديل البوليغاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة من أجل الشعوب.

٨ - وقال إنه على الرغم من أن نحو ١٠ بنود في جدول أعمال الجمعية العامة تتناول البيئة والتنمية المستدامة فلا يتناول واحد منها بطريقة مباشرة العلاقة الشاملة والمتكاملة بين الإنسان والنظام الأرضي ككل. ولذلك أصبح إدراج البند أمراً ملحاً. وسوف يستند النظر في هذه المسألة إلى ما تقوم به الدول بالفعل في المجالات العلمية والبيئية والإدارية والتنظيمية وسوف يركز النهج في البداية على وضع مبادئ توجيهية عامة غير ملزمة كوسيلة لإحراز تقدم بشأن تلك المسألة الجديدة والمعقدة نسبياً. ومن الضروري وضع الأساس الأخلاقي اللازم للحقبة الأنثروبوسينية الجديدة.

٩ - السيد باريك إن - كوك (كوريا الجنوبية) ترأس الجلسة.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/64/L.31)

مشروع القرار بشأن عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠ و ٢٠٢٠)

١٠ - السيد داود (السودان): قدم مشروع القرار A/C.2/64/L.31 باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

(و) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (تابع) (A/C.2/64/L.30)

وفي حين أن برنامج العمل البيئي للأمم المتحدة قد أحرز تقدماً محموداً في مجالات التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتصحر وتغير المناخ وقطاعات أخرى فيجب استكمالها باتباع نهج أكثر شمولاً تقوم فيه الجوانب القطاعية والعالمية بدعم بعضها بعضاً.

٥ - وقال إن القرار المقترح يسعى إلى بلورة تصور لتحقيق التوازن بين الإنسان والطبيعة. فقد عفا الزمن على مفهوم سيطرة الإنسان على الطبيعة وأصبح مفهوم الانسجام يخدم مصلحة الرفاه البشري في الحاضر والمستقبل فضلاً عن مصلحة الطبيعة ذاتها. فلا يمكن تحقيق تنمية بشرية إذا كان الإنسان يدمر أمناً الأرض.

٦ - ومضى يقول إن ٣٦٠ خبيراً من ٩٥ بلداً قد اقترحوا، كجزء من تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية الذي جرى في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، أنه عند دراسة الأعمال التي تؤثر في النظم الإيكولوجية لا يلزم فقط مراعاة الرفاه البشري ولكن أيضاً القيم الأصيلة للأنواع والنظم الإيكولوجية. وليس الغرض هو عدم إحداث أي أثر على الطبيعة، إذ أن حياة الإنسان لها دوماً بعض التأثير على كوكب الأرض. إلا أن هذا النشاط يجب ألا يخل بتوازن النظام الأرضي بطريقة تحول دون تحقيق التنمية البشرية. وقد وضع القرار الإنسان والطبيعة في موقع الصدارة. والغرض من ذلك هو تعميق مفهوم التنمية المستدامة من منظور الإنسان والطبيعة على السواء.

٧ - وقال إن مفهوم الانسجام مع الطبيعة مكرس في مختلف الإعلانات المتعددة الأطراف والإقليمية بما فيها الميثاق العالمي للطبيعة، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وإعلان سنياغو لمؤتمر القمة الثاني للأمريكتين والإعلان المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة في منطقة الكاريبات والدانوب، والمعاهدة التأسيسية لاتحاد دول أمريكا الجنوبية، وإعلان مؤتمر القمة

- مشروع قرار بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين
- ١١ - السيد داوود (السودان): قدم مشروع القرار A/C.2/64/L.30 باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.
- البند ٥٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع) (A/C.2/64/L.32)
- مشروع قرار بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ١٢ - السيد داوود (السودان): قال في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.2/64/L.32 إن الفقرة الخامسة من الدياحة سيجري تعديلها لتتسق مع قرار السنة السابقة بشأن الموضوع ذاته (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٣)، واقترح أيضا تغييرا في صياغة الفقرة ٣ من المنطوق.
- البند ٤٠ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/64/L.12)
- مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ١٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.12، مشيرا إلى أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقال إنه جرى طلب تصويت مسجل.
- ١٤ - السيدة لورينتس (أمانة اللجنة): أشارت إلى ضرورة تغيير رمز الوثيقة الوارد في الحاشية ٧ من مشروع القرار A/C.2/64/L.12 ليكون A/64/77-E/2009/13.
- ١٥ - السيد تاج الدين (مصر): قال إن مقدمي مشروع القرار قد انضمت إليهم ثمانية بلدان إضافية لم ترد في النص وهي إكوادور وبوليفيا وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والسنغال وفنزويلا وكوبا. كما تود ثلاثة بلدان أخرى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وهي باكستان وبروني دار السلام وناميبيا.
- ١٦ - السيد الأشرف (الجمهورية العربية الليبية): تساءل عن الوفود التي طلبت التصويت المسجل.
- ١٧ - الرئيس: قال إن وفدين طلبا إجراء تصويت مسجل.
- ١٨ - السيد تاج الدين (مصر): قال إنه يعتقد أن ممثل ليبيا يود معرفة الوفدين اللذين طلبا إجراء تصويت مسجل.
- ١٩ - الرئيس: قال إن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية طلبتا إجراء تصويت مسجل.
- ٢٠ - السيدة دافيدوفيتش (إسرائيل): تحدثت في تعليقها لصوتها قبل التصويت فقالت إن العالم يواجه قضايا خطيرة تتعلق بالصحة والأمن الغذائي وتغير المناخ وتمكين المرأة وغيرها ولذا يتوقع من اللجنة أن تركز وقتها ومواردها لمثل هذه القضايا. وبالتالي فإن من المخيب للآمال أن تنظر اللجنة في مشروع القرار الذي كان نتيجة لأهداف مُسيئة لا لسلوك مهني.
- ٢١ - ومضت تقول إن القرار الذي تكرر تقديمه إلى حد إثارة الغيابة يتجاهل التعاون الثنائي المثمر والمكثف الذي يجري حاليا بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في طائفة متنوعة من المسائل ومن بينها البيئة. كما يتجاهل الاتفاقات العديدة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية التي تُقل بمقتضاها

كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليغارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، كندا، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بنما، الكاميرون، كوت ديفوار.

الاختصاص الفعلي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة إلى الفلسطينيين. وليس من المجدي اعتماد قرار بشأن المسألة كل عام. ويتعين على الراغبين في معالجة شواغل ذات صلة أن يفعلوا ذلك في المحافل القائمة الملائمة.

٢٢ - واستطردت تقول إن الإجراء يعكس نمطا لا يخاطب جميع الأطراف بطريقة عادلة ولكنه يشكل جزءا من جهد لإضفاء طابع مؤسسي على نهج معاد لإسرائيل داخل الأمم المتحدة. ومع أنه قد نجح فيما يبدو فإنه لم يخدم مصالح الشعب الفلسطيني أو مصالح الساعين لإيجاد حل سلمي في الشرق الأوسط. ولهذه الأسباب مجتمعة طلبت إسرائيل إجراء تصويت مسجل على القرار. وسوف تصوت ضده.

٢٣ - جرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/64/L.12.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

٢٨ - واختتم قائلاً إن الادعاء بأن هذه القرارات ليست ذات صلة هو اعتداء آخر شبيه باعتداء سابق ارتكبه رئيس وزراء إسرائيل بحق الجمعية العامة في تحد لإرادة المجتمع الدولي الذي حاول مرارا إعلاء شأن القانون الدولي والمبادئ التي تدافع عنها الأمم المتحدة.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)
(A/C.2/64/L.11)

مشروع قرار بشأن مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابر لبلدان أوراسيا

٢٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.11، مشيراً إلى أنه لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - **السيد جعفروف** (أذربيجان): قال إن مقدمي مشروع القرار قد انضمت إليهم إسرائيل وأستراليا وإستونيا وبلغاريا وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسويسرا والعراق وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا. كما تود الهند الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وقال إن مشروع القرار سوف تجري عليه التعديلات التحريرية التالية: سوف تكتب عبارة Super Highway في كلمتين؛ وستعدّل كلمة "الأمانة العامة" في الفقرة ٥ من الديباجة إلى عبارة "الأمم المتحدة"؛ وفي الفقرة ذاتها سوف تلي كلمة "باكو" فاصلة وكلمة "أذربيجان" كما في النسخة السابقة التي قدمها وفده.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.11 بصيغته المعدلة بما شفوياً.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.12 بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

٢٥ - **السيد حجازي** (المراقب عن فلسطين): أعرب عن شكره للدول الأعضاء التي صوتت تأييداً لمشروع القرار الذي اعتمد للتو. وقال إنه خلافاً لما ذكرته مندوبة إسرائيل فقد تناول القرار مسألة ذات أهمية حيوية للشعب الفلسطيني لا تقل أهميتها عن المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة. وقد أتى مشروع القرار في وقت بالغ الصعوبة بالنسبة للفلسطينيين، الذين لا يزالون يعانون العواقب القاسية لـ ٤٢ عاماً من الاحتلال العسكري الذي لم يدخر وسعاً في دفعهم إلى مزيد من الفقر واليأس.

٢٦ - وقال إن المجتمع الدولي قد أكد من جديد باعتماده لهذا القرار التزامه بالقانون الدولي وبالحقوق التي أعلنها. كما أن اعتماد القرار يبعث برسالة واضحة إلى الشعب الفلسطيني، الذي تسرق حقوقه وموارده ولا يزال يخضع لسيطرة السلطة القائمة بالاحتلال، ومؤداها أن المجتمع الدولي يقف معه وبجانب حقه غير القابل للتصرف في الحياة الكريمة المزدهرة حيث تستخدم موارده الطبيعية لمصلحته وليس لمصلحة المستوطنين غير الشرعيين. كما يدل على تأييد المجتمع الدولي الكاسح لالتزام جميع الدول بنفس المسؤوليات والمعايير، مما يظهر بجلاء عدم وجود أي دولة عضو في المنظمة تكون فوق القانون الدولي والعهود الدولية.

٢٧ - وقال إن سيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية جزء لا يتجزأ من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير على النحو الذي نص عليه القانون الدولي ويجب حمايتها من جانب المجتمع الدولي لمصلحة السلم والاستقرار. كما يوفر القرار المعتمد للتو حماية قانونية ومعنوية وهو يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح صوب إقامة العدالة وتحقيق التنمية والسلم.